مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 32 -عدد 1 -جوان 2021، ص.ص.95- 107

التدخل الاحتياطي للدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور غير المضمونة

The state's precautionary intervention in compensating for bodily damages resulting from unsecured traffic accidents

تاريخ الاستلام: 2021/02/15؛ **تاريخ القبول:** 2021/03/07

ملخص

تعتبر حوادث المرور من أكثر المواضيع التي يهتم بها رجال القانون، وذلك بالنظر لما تلحقه من كوارث ومآسي ناتجة عن استحالة الحصول على التعويضات المستحقة للمتضررين في بعض الأحيان، خاصة إذا كان الحادث من الحوادث التي لا تشملها تغطية شركات التأمين. وهو الأساس الذي جعل المشرع الجزائري يغير نظرته لمسألة التعويض وللمسؤولية المدنية، ويقرر التدخل الاحتياطي للدولة لإنصاف الضحايا الجسمانيين وضمان حصولهم على التعويضات المقررة لهم قانونا عبر هيئة تعرف بصندوق ضمان السيارات.

الكلمات المفتاحية: حوادث المرور، أضرار جسمانية، سقوط الضمان، استثناء من الضمان، مسؤولية الدولة، صندوق ضمان السيارات، تعويض.

د. إيمان رتيبة شويطر

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

Legal problems generated by traffic accidents have been extensively addressed by legal experts who have noted in particular the difficulties experienced by victims in obtaining compensation, especially in the event that the Insurer invokes a case of forfeiture or of exclusion. This prompted the legislator to approach the issue of compensation and civil liability for accidents from an innovative approach by incidentally intervening by the State through the automobile guarantee fund.

Keywords: Traffic accidents; bodily injury; forfeiture of warranty; exclusion of warranty; state liability; automobile warranty; compensation.

Résumé

Les problèmes juridiques générés par les accidents de la circulation ont été abondamment abordés par les juristes qui ont relevé en particulier les difficultés qu'éprouvent les victimes à se faire indemniser, spécialement dans le cas où l'Assureur invoque un cas de déchéance ou d'exclusion. Cela a incité le Législateur à aborder la question de l'indemnisation et de la responsabilité civile en matière d'accident sous une approche innovante en faisant intervenir accessoirement l'Etat à travers le fonds de garantie automobile.

Mots clés : Accidents de la circulation ; préjudice corporel ; déchéance de garantie ; exclusion de garantie ; responsabilité de l'Etat ; fonds de garantie automobile ; indemnisation.

* Corresponding author, e-mail: imenratiba.chouiter@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

I – مقدمة

مع ظهور التطور التكنولوجي وانتشار المركبات بشكل كبير، وكثرة الحوادث والكوارث البشرية والمآسي والأحزان التي تسببها هذه المركبات، تعززت فكرة التضامن الاجتماعي وتكرست فكرة اجتماعية التعويض، وأضحى من الواجب على الدول في سبيل تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية بين الأفراد، الانتقال من وظيفة الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في كافة مفاصل الحياة.

ولم تكن الدولة الجزائرية بمعزل عما يدور حولها، حيث حاولت هي الأخرى مواكبة المستجدات الحاصلة، وتدخلت في الحياة الاجتماعية من أجل توفير حماية أكبر لضحايا حوادث المرور والتخفيف من معاناتهم، خاصة أمام عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن توفير هذه الحمايةفي بعض الأحيان، تارة بسبب بقاء المتسبب في الأضرار مجهولا، وتارة لصعوبة إثبات الخطأ، وتارة أخرى لثبوت خطأ الضحية ذاتها في تحقق الضرر...

من هذا المنطلق صدر الأمر 15/74[1] الذي عرفت الأمور معه منعرجا جديدا، حيث تبنى نظاما تعويضيا خاصا وفريدا من نوعه يقوم أساسا على نظرية الضرر وعلى مبدأ المخاطر المبني على فكرة ضمان السلامة الجسدية للأفراد وذلك في إطار التضامن الاجتماعي[2] ، مستبعدا بذلك نظرية الخطأ التي كان يتم التعويض على أساسها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

ولقد أقر المشرع هذا المبدأ التعويضي في المادة 8 من الأمر 15/74 التي تنص على أن "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها،..."

بعد صدور هذا النص أصبح التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور تلقائيا ومضمونا للجميع، وتكون جهات التأمين هي المدينة بالتعويضات المستحقة للضحايا أو ذوي حقوقهم، ما لم يكن الحادث والأضرار المنجرة عنه من الحالات التي لا يغطيها ضمان المؤمن. هذه الحالات التي لا يستفيد فيها المضرور جسمانيا من نظام التأمين الإجباري والتي يفقد فيها حقه في الحصول على التعويض من شركات التأمين المؤمنة للمركبات المتسببة في الأضرار.

لمعالجة هذه الحالات واستكمالا لمسار التعويض عن الأضرار الجسمانية، وسعيا في إنصاف المتضرر في مواجهة المخاطر المرورية ، تدخلت الدولة وأخذت على عاتقها- وبصفة احتياطية- مسؤولية إسعافه وتعويضه عما لحقه من أضرار متى فشلت في ذلك قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وذلك عن طريق هيئة تدعى الصندوق الخاص بالتعويضات، الذي حل محله صندوق ضمان السيارات، المكلف قانونا بحماية وتعويض الضحايا الجسمانيين لحوادث المرور أو ذوي حقوقهم متى وجد حائلا يحول دون جبر الضرر الحاصل لهم من قبل شركات التأمين أو من قبل المتسببين في ذلك الضرر.

على ضوء ما سبق نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية: كيف جسدت الدولة تدخلها لإسعاف وتعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية إثر تعرضه لحادث سير غير مضمون؟

سنحاول من خلال ما يلي معالجة هذه الإشكالية منتهجين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي ومقسمين دراستنا إلى قسمين نتطرق في أولهما إلى التعريف بالهيئة التي سعى من خلالها المشرع إلى تجسيد مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا الجسمانيين لحوادث المرور والمعروفة بصندوق ضمان السيارات، وفي الثاني إلى الآليات الي يعمل وفقها هذا الصندوق وصولا إلى الغاية المنشودة.

المبحث الأول: التعريف بصندوق ضمان السيارات وبنطاق تدخله

نتطرق فيما يأتي إلى التعريف بالصندوق من خلال الحديث عن نشأته وطبيعته

القانونية في نقطة أولى، ثم نعرج في نقطة ثانية إلى الحديث عن نطاق تدخله من خلال بيان الحالات التي يتدخل فيها من أجل تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم والحالات التي يمكنه فيها رفض التعويض لوجود مانع من الموانع القانونية لتدخله.

المطلب الأول: التعريف بصندوق ضمان السيارات

يقتضي منا التعريف بالصندوق التطرق إلى نشأته، ثم إلى طبيعته القانونية.

الفرع الأول: نشأة الصندوق

إن صندوق ضمان السيارات خلف للصندوق الخاص بالتعويضات الذي أنشأ بموجب المادة 70 من الأمر107/69[3] أي قبل فرض الأمر 15/74 لإلزامية التأمين على السيارات[4] ، حيث جاء فيها " ينشأ صندوق خاص للتعويض لضحايا حوادث السير المسببة من السيارات ذات محرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحادث الجسدية أو لذوي حقوقهم، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه حين وقوع الحادث ساقطا في الضمان أو يكون غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية "

ولقد استحدثت السلطات صندوق ضمان السيارات ليحل محل الصندوق الخاص بالتعويضات تطبيقا لما جاءت به المادة 117 من القانون رقم 11/02[5]، وقد تم إنشاؤه وتحديد قانونه أو نظامه الأساسي بموجب المرسوم 103/04[6].

ولعل العبرة من التغيير الشكلي لتسمية الصندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق ضمان السيارات تكمن في تحديد الفئة المعنية بتدخله، حيث يختص بتعويض ضحايا حوادث المرور الناتجة عن المركبات ذات محرك، وتستثنى من ذلك التعويضات المتعلقة بحوادث القطارات والسكك الحديدية[7].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصندوق

لقد تدارك المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 04/103 النقص الذي كان يتخلل النظام القانوني للصندوق في ظل الأمر 15/74، حيث تناول طبيعته القانونية وجعل منه شخصا معنويا خاضعا لرقابة الدولة، يتمتع بصلاحية إدارة أمواله والقيام بكافة العمليات الضرورية لسيره، كما له صلاحية الامتثال والمثول أمام القضاء عن طريق الشخص المؤهل قانونا لتمثيله[8].

ولقد عرف صندوق ضمان السيارات في هذا المرسوم بأنه مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، يحدد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالمالية[9].

وتعمل هذه المؤسسة في إطار المصلحة العامة ومن أجل تحقيق غاية اجتماعية تتمثل في مواجهة اللاوعي الذي يتحلى به بعض السائقين، وتعويض ضحايا الحوادث التي تتسبب فيها مركباتهم في الحالات الحصرية التي يقررها القانون.

ويسير الصندوق مدير عام ويديره مجلس إدارة يتكون من[10] :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل.
- ممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.

ويعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح من

السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[11].

وحتى يؤدي الصندوق المهام المنوطة إليه، لقد خوله المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي اللازمين لسيره، ولقد تناولت النصوص المنظمة له كيفية تكوين موارده ونفقاته.

حيث تتكون موارده من مساهمات شركات التأمين، والمؤمن لهم بالإضافة إلى دعم الدولة... [12]. ومقابل هذه الموارد يتحمل الصندوق نفقات تشمل أساسا مصاريف إدارته وتسيير عمله، علاوة على المصاريف المدفوعة في إطار الطعون، وكذا التعويضات والمصاريف المدفوعة في إطار الحوادث[13].

المطلب الثاني: نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات

نتطرق من خلال ما يلي إلى الحالات التي يتدخل فيها الصندوق من أجل تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم، وإلى الاستثناءات الواردة على هذا التدخل والتي لا يكون فيها ملزما بالتعويض.

الفرع الأول: حالات تدخل الصندوق

من المقرر في تشريع حوادث المرور أن كل حادث سير يسبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، ويدفع هذا التعويض مبدئيا من قبل المؤمن الذي يلتزم تنفيذا لبنود عقد التأمين بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير[14]

إلا أنه قد تتم المنازعة في الوفاء، ويرفض المؤمن تسديد التعويضات المستحقة لأصحابها متى كانت الأضرار التي نتج عنها حق التعويض من ضمن الأضرار المستثناة من الضمان أو التي يسقط فيها الحق في الضمان.

وفي هذا السياق نصت المادة 9 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، على ما يلي " في حالة رفض شركة تأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق في الضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر"

يفهم من هذا النص بأن نطاق تدخل الصندوق الخاص بالتعويض، صندوق ضمان السيارات حاليا جد محدود، فهو غير مطالب بالتدخل إلا في حالة وحيدة تتمثل في رفض شركات التأمين دفع التعويضات المستحقة للضحايا أو لذوي حقوقهم لوجود مانع من الموانع القانونية لقيام ضمانها والتي قررها المرسوم رقم 34/80[15].

ويتعين القول تعليقا عن ذات النص، بأن مجال تدخل الصندوق في الواقع أوسع من ذلك الذي قررته المادة 9 وهو ما يفهم من التمعن والتدقيق في قراءة نصوص الأمر 15/74 ذاته، ومراسيمه التنفيذية وكذا المرسوم 04/103.

حيث يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات عملا بمقتضيات المادة 24 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم "بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها الحق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له، أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا".

ولقد قرر المرسوم رقم 37/80[16] نفس الحكم في المادة 1 منه بنصه على أنه " يكلف الصندوق الخاص بالتعويض، بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا بحوادث المرور، أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74... إذا لم يؤدى التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية "

ولقد استدرج المشرع نفس الحكم تقريبا في المادة 4 من المرسوم 04/103 التي يستفاد منها على غرار سابقتيها بأن الصندوق الخاص بالتعويضات سابقا، صندوق ضمان السيارات حاليا غير مطالب بتحمل التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور إلا في الحالات الآتية:

- إذا كانت الأضرار المطالب بجبرها أضرار جسمانية ناتجة بفعل مركبة ذات محرك
- إذا ظل المسؤول عن الحادث والأضرار مجهولا
- إذا كان مسقوطا عنه الضمان
- إذا كان تأمينه ناقصا أي كانت تغطيته غير كافية أوتبين بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا على الوفاء

من خلال جملة النصوص السابقة يمكن القول وأن الصندوق لا يتدخل إذا، إلا إذا لم يتحصل الضحايا أو ذوي حقوقهم على التعويضات المستحقة لهم من أية جهة كانت (جهة التأمين أو المتسبب في الحادث أو المسؤول المدني عنه). لذلك يعد بمثابة جهاز احتياطي ومكمل لأغراض التأمين الإلزامي[17].

من هنا يمكن أن نخلص إلى أن الصندوق أنشأ بهدف تحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة للضحايا الجسمانيين لحوادث المرور أو ذوي حقوقهم إثر وقوع حوادث غير مضمونة، وذلك وفق شروط وإجراءات يقررها القانون. حيث يتدخل إذا لم يتحصل هؤلاء على التعويض الكامل المستحق لهم قانونا من أية جهة كانت، نظرا لعدم معرفة المتسبب في الأضرار، أو إذا كان المسؤول عن الحادث مجرد من الضمان أو غير مغطى أو يوجد في حالة إعسار جزئي أو كلي.

هذا وأضافت المادة 11 من الأمر 15/74 حالة من الحالات التي يتدخل فيها صندوق ضمان السيارات بغية تعويض الضحية أو الضحايا، وهي الحالة التي تتعدد فيها المركبات أو السيارات المؤدية إلى أضرار جسمانية، حيث يتحمل التعويض على عاتقه، ليحل بعدها محل المتضرر في مطالبة المسؤول عن الحادث أو مسؤوله المدني بما سدده من تعويضات.

وهو ما أكدته المادة 11 بنصها على ما يلي " في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها، والمؤدية إلى أضرار جسمانية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا"

ومن البديهي أن الصندوق لا يتدخل تلقائيا في هذه الحالة لدفع التعويضات المقررة لضحية أو لضحايا الحادث، ذلك أن تدخله كما سبقت الإشارة إليه آنفا يكتسي الطابع الإستثنائي والاحتياطي. فمن الثابت إذا أن يكون دفعه للتعويض مشروط بعدم إمكانية تحديد المسؤولية في وقوع الحادث وفي تحمل التعويضات المترتبة عنه، وإسنادها لأحد السائقين أوالمؤمنين، حيث يقوم كل سائق متورط في الحادث وكل مؤمن بوضع مسؤولية الحادث والتعويض على السائقين والمؤمنين الآخرين ليبقى الضحايا الجسمانيين في انتظار التعويضات المستحقة لهم.

لمواجهة هذه الحالة وتحقيقا للغاية الاجتماعية التي رغبها المشرع من وراء تقرير نظام التعويض التلقائي للضحايا الجسمانيين لحوادث المرور، نصت المادة 11 أعلاه على تدخل الصندوق وتحمل التعويضات على عاتقه، في انتظار إسناد المسؤولية في وقوع الحادث قضاءا لأحد السائقين المتورطين في الحادث، ورجوع الصندوق عليه بما قام بتسديده.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تدخل الصندوق

بعدما تطرقنا إلى الحالات التي يتدخل صندوق ضمان السيارات للتعويض عنها،

نتوقف فيما يلي للحديث عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور والتي لا يمكن مطالبة الصندوق بالتعويض عنها.

في هذا الشأن نصت المادة 29 من الأمر 15/74 على ما يلي " عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة في الأراضي الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر،... "

يفهم من هذا النص بأنه ترد على مطالبة الصندوق إستثناءات أقل ما يمكن قوله عنها أنها ليست واردة بوضوح، حيث قرر المشرع فيه عدم إمكانية مطالبة الصندوق في حالة وحيدة تتمثل في حالة سقوط الحق في الضمان. وفي ذات الوقت قامت المادة 29 بالإحالة إلى المادة 24 من ذات الأمر التي تجعل الصندوق ملزما بالوفاء في كافة الحالات المقررة بهذه المادة لاسيما منها حالة السائق الذي سقط حقه في الضمان وقت الحادث.

يبدو وأن التناقض صارخ بين نص المادتين 29 و24 من الأمر 15/74، لذلك فضلنا لمعرفة الحالات التي لا تصح فيها مطالبة الصندوق بالتعويض، الرجوع إلى ما جاء به الباب الثالث من المرسوم 37/80 تحت عنوان " الأضرار والأشخاص المستثنون ".

نذكر من ضمن هذه الحالات - المعروفة بحالات الاستثناء من الضمان- تلك الواردة بالمادتين 6 و7 من المرسوم 37/80 والتي يجوز فيها لصندوق ضمان السيارات، على غرار شركات التأمين رفض الوفاء.

بالرجوع إلى المادة 6 نجد وأن المشرع استثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق:

- مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد وذوي حقوقه .
- الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات، وانبعاث الحرارة، والإشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وكذلك عن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من التسارع الإصطناعي للذرات .

وهي نفس حالات الاستثناء من الضمان التي نصت عليها المادة 3 فقرتين 1 و2 من المرسوم 34/80.

وبالرجوع إلى المادة 7 نجد وأن المشرع أضاف إلى الإستثناءات السابقة من الضمان إستثناءات أخرى، وهي نفسها التي نص عليها المرسوم 34/80 في المادة 3 فقرة 3 وكذا في المادة 5 منه، حيث استثنى من الإنتفاع بالتعويض من قبل الصندوق مجموعة من الأشخاص وهم:

- السارق وشركاؤه .
- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة وقت الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول ، والتي تشترطها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة مركبة.
- السائق الذي حكم عليه بقيادة مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة
- السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بعوض دون إذن مسبق قانوني.
- السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث، بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل .

وما يؤخذ على هذا النص أنه أورد إستثناء على الإستثناء، بحيث لا يجوز للصندوق أن يحتج بهذه الأحكام وبالتالي بسقوط الضمان وبعدم الإنتفاع بالتعويض ضد

المصابين أو ذوي حقوقهم. كما لا يمكنه الاحتجاج بها ضد ذوي حقوق الأشخاص المستثنون من الإنتفاع بالتعويض والمشار إليهم أعلاه في حالة وفاتهم، وكذا ضد الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة إصابتهم بعجز جزئي دائم يفوق 66 %.

انطلاقا مما سبق نتوصل إلى القول وأن صندوق ضمان السيارات ليس بمؤسسة خيرية تتولى تقديم المساعدات للضحايا وذوي حقوقهم، وإنما يتحدد دوره متى وجد الضرر بدون ضمان في مجال حوادث السيارات مقتصرا على الأضرار الجسمانية دون المادية، مع أحقيته في الحلول محل المضرور لمطالبة المتسبب في الضرر بدفع التعويضات التي قام بأدائها عند إمكانية ذلك[18]، وهو ما سوف نتطرق إليه في مبحث ثان تحت عنوان آليات مطالبة الصندوق.

المبحث الثاني: آليات مطالبة صندوق ضمان السيارات

نتطرق من خلال يلي إلى آليات مطالبة الصندوق من خلال الحديث أولا عن شروط مطالبته والإجراءات المتبعة في سبيل ذلك، وثانيا عن التعويضات والمبالغ التي يمكن مطالبته بها.

المطلب الأول: شروط وإجراءات مطالبة صندوق ضمان السيارات

لا تتم مطالبة الصندوق بالتعويض من قبل الضحايا أو ذوي حقوقهم إلا باجتماع جملة من الشروط والإجراءات المقررة قانونا لذلك.

الفرع الأول: شروط الإنتفاع بضمان الصندوق

عملا بأحكام المادة 30 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88، يتعين على ضحايا الحوادث الجسمانية للمرور أو ذوي حقوقهم بغية الإستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات (صندوق ضمان السيارات)، أن يثبتوا ما يلي:

- بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها وأن أبرمت مع الجزائر إتفاق المعاملة بالمثل .
- بأن الحادث الجسماني للمرور وقع بفعل مركبة برية ذات محرك (تستثنى القطارات من هذا الحكم) .
- بأن الحادث يفتح لهم حق التعويض ضمن الشروط المحددة في الأمر 15/74، ولا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من جهة أخرى، وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي من جهة أخرى عن هذا الحادث، فإن الصندوق لا يضمن إلا التعويض التكميلي .
- بأن المتسبب في الحادث بقي مجهولا (من خلال مقرر الحفظ) ، أو معروفا لكنه غير مؤمن له أو سقط ضمانه، أو ثبتت عدم مقدرته المالية الكلية أو الجزئية على الوفاء بالتعويضات المستحقة لأصحابها بعد المصالحة أو على إثر صدور حكم قضائي يلزمه بذلك. وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض بالنسبة للصندوق من الإخطار الموجه إليه بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .
- أن يقدموا طلبهم بالتعويض إلى الصندوق ضمن مهلة خمسة (5) سنوات ابتداءا من تاريخ الحادث إذا بقي المسؤول عن الأضرار مجهولا، وابتداءا من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضى فيه إذا كان المسؤول عن الأضرار معروفا[19].

الفرع الثاني: إجراءات مطالبة الصندوق

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه الذين تتوفر فيهم شروط المطالبة بالتعويض من صندوق ضمان السيارات المشار إليها أعلاه التقيد ببعض إجراءات المطالبة التي قررها المشرع في المرسوم 37/80.

هاته الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي:

1- تبليغ الصندوق بأي إجراء متخذ ضد المتسبب في الحادث أمام القضاء :

على اعتبار أنه من غير الممكن مطالبة الصندوق إلا بعد استحالة الحصول على أي تعويض من أي جهة أخرى، فإنه كان لزاما على المصاب أو ذوي حقوقه السعي إلى تحصيل التعويضات المستحقة له من قبل المؤمن أو من قبل المتسبب في الحادث إذا كان هذا الأخير غير مضمون، سواء كان ذلك السعي بطريقة ودية أو قضائية.

- فإن تم الاتفاق على تحديد أو دفع التعويضات بطريقة ودية، وجب على المدين بها تبليغ صندوق ضمان السيارات بمشروع الاتفاق الودي حتى يعلن موقفه منه خلال مدة لا تتعدى شهرين من استلامه للتبليغ. وفي حالة رفض الصندوق لمشروع الاتفاق هذا، كان على الضحية أو ذوي حقوقها إعلام الصندوق بنيتها إما في قبول اقتراح التعويض من المتسبب، أو في مقاضاة الصندوق في حالة رفض الاقتراح[20].
- أما في حالة المطالبة القضائية للتعويضات المستحقة، إن المصابين أو ذوي حقوقهم ملزمون بتوجيه نسخة من العريضة الافتتاحية إلى الصندوق في ظرف موصى عليه مع الإشعار بالاستلام، على أن تبرز فيها كافة المعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث، مكان وقوعه، مميزات المركبة المتسببة فيه، السلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق[21] .

أما إذا تمت المتابعة أمام القضاء الجزائي، وكانت للمصاب أو ذوي حقوقه نية التأسيس كأطراف مدنية، وجب تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم إعلام الصندوق بتلك النية بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، تتضمن علاوة على المعلومات الآنفة الذكر، إسم ولقب وعنوان كل من السائق و/أو المالك المسؤول عن الأضرار، إضافة إلى الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة. وقد يؤدي إدراج بيان غير صحيح إلى رفض التعويض من قبل الصندوق إذا ثبتت سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه.

وتكون للصندوق هكذا إمكانية حماية مصالحه والدفاع عن حقوقه من خلال التدخل أثناء سير الدعوى المدنية أو العمومية، كما يمكنه ممارسة كافة طرق الطعن المتاحة قانونا تحقيقا لنفس الغرض. ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن على كل من المسؤول عن الأضرار والصندوق[22] .

أما إذا لم يقم الصندوق بالتدخل بالرغم من تبليغه الصحيح بالإجراءات المقامة من قبل الضحية أو ذوي حقوقها في سبيل تحصيل التعويضات المستحقة لها من المتسبب في حادث غير مضمون، فإن الحكم الصادر يصبح قابلا للاحتجاج به في مواجهته.

2- مطالبة الصندوق بالتعويض قبل أية دعوى قضائية:

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه، عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم 37/80، أن يقدموا طلبا بالتعويض لصندوق ضمان السيارات قبل مقاضاته، وعلى هذا الأخير إبداء رأيه فيه في مدة أقصاها شهرين من تاريخ إستلام الطلب. وإذا إنقضت هذه المهلة من دون إجابة أو موافقة، جاز للمصاب أو ذوي حقوقه رفع النزاع إلى المحكمة المختصة إقليميا وهي المحكمة التي وقع الحادث في دائرة إختصاصها[23].

ويجب رفع الدعوى تحت طائلة تقادمها في غضون 5 سنوات التي تلي وقوع الحادث[24]، وفي حالة التقادم، يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه رفع طعن إستثنائي إلى السلطة الوصية أي وزارة المالية، على أن توضح فيه كافة الظروف التي حالت دون تقديم المطالبة خلال الأجل الآنف الذكر.

3- إرفاق طلب التعويض الموجه إلى الصندوق بنسخة رسمية من الحكم إذا صدر

المطلب الثاني: أساس دفع الصندوق للتعويض

متى اجتمعت الشروط الآنفة الذكر لمطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويض، ومتى تمت مطالبته في احترام الإجراءات القانونية المعمول بها والمشار إليها أعلاه، يقوم الصندوق بتعويض الضحايا الجسمانيين لحوادث المرور أو ذوي حقوقهم، ويحاول بعدها استرجاع وتحصيل ما قام بدفعه من مبالغ متى أمكن ذلك.

الفرع الأول: تقدير التعويضات المؤداة من قبل الصندوق

يلتزم الصندوق كما سبقت الإشارة إليه آنفا بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم مقتصرا في ذلك على الأضرار الجسمانية دون المادية، ويتم التعويض من الصندوق وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88[25].

هذا ويجوز للصندوق إلزام المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته بغية تحديد نسب العجز بمختلف أنواعه عند الإقتضاء، وإذا نازع المصاب في نسبة العجز الجزئي الدائم، أمكنه الإستعانة بطبيب ثالث إما بطريقة ودية أو قضائية [26].

ويستفيد الضحايا أو ذوي حقوقهم عملا بالأحكام الآنفة الذكر، من التعويضات التالي تفصيلها والتي تختلف بحسب الحالة:

أولا- حالة بقاء الضحية على قيد الحياة

تستفيد الضحية التي بقيت على قيد الحياة بعد تعرضها لحادث جسماني للمرور من التعويضات التالية[27]:

-التعويض عن العجز الجزئي الدائم:

وهو العجز الذي يمس الشخص في قواه الجسدية أو العقلية والذي يدوم حتى بعد فترة العلاج، وتكون له آثار اقتصادية على الفرد ومن يعوله[28]. ويتم حساب التعويض عن هذا العجز بضرب النقطة الإستدلالية المقابلة لأجر المنصب أو دخل الضحية × نسبة العجز.

-التعويض عن العجز الكلي المؤقت:

يقصد بالعجز الكلي المؤقت عن العمل، توقف الشخص عن إمكانية مزاولة نشاطه المعتاد خلال مدة معينة بسبب الإصابة التي تعرض لها، وينتهي هذا العجز بعد فترة العلاج[29]. ويتم حساب التعويض عنه بضرب مدة العجز × 100% من أجر المنصب أو دخل الضحية.

-التعويض عن الضرر الجمالي:

ويقصد به تعويض العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي للمصاب، ويتم التعويض عن هذا الضرر بناءا على الوثائق الثبوتية.

-التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية:

ويتم تعويض هذه المصاريف بناءا على الوثائق الثبوتية.

-التعويض عن مصاريف الإسعاف الطبي والإستشفائي:

ويقصد بها تلك المصاريف التي تنفقها الضحية من أجل الإسعاف والاستشفاء أي الإقامة في المستشفى أو المصحة، وتعوض هذه المصاريف على غرار سابقتها بناءا على الوثائق الثبوتية.

-التعويض عن مصاريف النقل:

ويقصد بها تلك المصاريف التي تنفقها الضحية من أجل الذهاب إلى الطبيب متى بررت حالتها الصحية ذلك، وتعوض هذه المصاريف بناءا على الوثائق الثبوتية.

ثانيا- حالة وفاة الضحية

إذا كان الحادث الجسماني للمرور مميتا، يستفيد ذوي حقوق الضحية المتوفاة وبحسب ما إذا كانت بالغة أم قاصرة من التعويضات التالية:

1- وفاة ضحية بالغة:

يستفيد ذوي الحقوق في هذه الحالة من تعويض الضرر المعنوي، المادي ومصاريف الجنازة. ويتم حساب التعويضات كما يلي:

-الضرر المعنوي:
يستفيد من تعويض هذا الضرر كل من الأم، الأب، الزوج (أو الأزواج) وأولاد الضحية المتوفاة. ويتم حسابه بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون الجاري به العمل وقت الحادث × 3

-الضرر المادي:
يستفيد من تعويض هذا الضرر كل من الأم، الأب، الزوج (أو الأزواج) والأولاد القصر أو تحت الكفالة للضحية المتوفاة، على ألا يتجاوز الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة الإستدلالية المقابلة للأجر × 100 وإلا وجب إجراء تخفيض نسبي للحصص. ويتم حساب التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الوفاة كما يلي:

* للزوج: 30 ٪ × النقطة الإستدلالية المقابلة لأجر المنصب أو دخل الضحية
* لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة: 15٪ × النقطة الإستدلالية المقابلة لأجر المنصب أو دخل الضحية
* للأب والأم: 10 ٪ لكل واحد منهما و 20 ٪ إن لم يكن للضحية زوج وولد × النقطة الإستدلالية المقابلة لأجر المنصب أو دخل الضحية
* للأشخاص الآخرون تحت الكفالة: 10 ٪ لكل واحد منهم × النقطة الإستدلالية المقابلة لأجر المنصب أو دخل الضحية

-مصاريف الجنازة:
يستفيد من تعويض مصاريف الجنازة زوج الضحية المتوفاة أو الأولاد في حالة وفاة الزوج، أو ولي الضحية في حالة عدم زواجها (الأب أو الأم المتبقي على قيد الحياة)، ويتم حساب هذا التعويض بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون الجاري به العمل وقت الحادث × 5

2- وفاة ضحية قاصرة:
يستفيد ذوي الحقوق في هذه الحالة من تعويض الضرر المعنوي، المادي ومصاريف الجنازة. ويتم حساب التعويضات كما يلي:

-الضرر المادي:
في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا يتم التعويض للأب والأم بالتساوي. وفي حالة وفاة أحدهما يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض كاملا وفق ما يلي:
- إلى غاية 6 سنوات:
الأجر الوطني الأدنى المضمون الجاري به العمل وقت الحادث× 12× 2
- فوق 6 سنوات وإلى غاية 19 سنة:
الأجر الوطني الأدنى المضمون الجاري به العمل وقت الحادث× 12× 3

-الضرر المعنوي:
يستفيد من تعويض هذا الضرر كل من الأم والأب، ويتم حسابه بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون الجاري به العمل وقت الحادث × 3

-مصاريف الجنازة:
يستفيد من تعويض مصاريف الجنازة ولي الضحية (الأب أو الأم المتبقي على قيد الحياة) ، ويتم حسابه بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون الجاري به العمل وقت الحادث× 5

الفرع الثاني: تحصيل الصندوق للمبالغ المؤداة للضحايا أو ذوي حقوقهم

يجوز للصندوق بعد تسديد التعويضات الآنفة الذكر للضحايا أو ذوي حقوقهم، الرجوع على المتسبب في الحادث أو المسؤول المدني عنه ومطالبته باسترجاع المبالغ

المدفوعة، وهو ما يعرف بالحلول القانوني للصندوق محل الدائنين بالتعويض.

ولقد قرر المشرع هذا الحق في المادة 28 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم التي تنص على أنه " يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 الواردة بعده ويحق له فضلا عن ذلك إستيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمي في المواد المدنية، وكذلك مصاريف التحصيل طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعد " .

وأضافت المادة 31 ما يلي " يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى، والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض، بآداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين .

ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الأخير في حالة التنفيذ الجبري، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار ".

خاتمة

من خلال ما سبق نتوصل إلى القول وأن صندوق ضمان السيارات هو نظام حضاري يهدف إلى تحقيق غاية اجتماعية بالدرجة الأولى أساسها حماية السلامة الجسدية، والتضامن بين أفراد المجتمع في سبيل تحقيق ذلك. استحدثته الدولة بغية تجسيد مسؤوليتها في تعويض الضحايا الجسمانيين لحوادث المرور غير المضمونة وذوي حقوقهم.

ويعد صندوق ضمان السيارات بمثابة آلية أقامها المشرع لتغطية النقص الذي يحيط بنظام إلزامية التأمين وبالتعويض التلقائي لكل ضحية جسمانية لحوادث السير، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى تدخله احتياطي بل استثنائي ومقيد بشروط عدة وبإجراءات طويلة ومعقدة تقررها النصوص المتفرقة والأنظمة التعويضية الخاصة التي تحكم حوادث السير.

لذلك نثمن ونبارك الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري باستحداثه لهذه الهيئة، لكن نأمل في المزيد من الضمانات لتوفير حماية أكبر للمتضررين جسمانيا وذوي حقوقهم قصد مجابهة الكوارث والمآسي المرورية التي نعيشها يوميا والتي يتسبب فيها أشخاص ومركبات غير مغطاة بالضمان. ويمكننا في هذا السياق الوقوف على بعض الاقتراحات لا سيما منها:

- توحيد الأحكام والنصوص التي تنظم حالات تدخل صندوق ضمان السيارات وإجراءات مطالبته، بغية القضاء على الغموض والتناقض الوارد في النصوص المتفرقة التي تقرر ذلك، لاسيما ذلك الوارد بالأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88، المرسوم 34/80، المرسوم 37/80 والمرسوم التنفيذي 103/04.
- التخفيف من إجراءات وآجال مطالبة الصندوق الواردة بالمرسوم 37/80 حتى يسهل على المصابين أو ذوي حقوقهم الحصول على التعويضات المستحقة لهم وفي أقصر الآجال.
- إقامة فروع جهوية أو ولائية للصندوق من أجل تفادي تمركز وتراكم الملفات في يد واحدة والإطالة في التصدي لها وفي إفادة المتضررين من التعويضات المستحقة لهم بما يقضي على الغاية الاجتماعية المرجوة.
- التوسيع من طائفة الأضرار التي يغطيها تدخل الصندوق حتى تتحقق مع ذلك الغاية الاجتماعية المنشودة.

الهوامش والمراجـع

1 الأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم 1394 الموافق ل 30 يناير 1974 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ، ج ر ج ج الصادرة في 26 محرم 1394، ص 230 ،المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 30 يناير 1988 الموافق ل 19 يوليو 1988، ج ر ج ج الصادرة في 29 ذو القعدة 1408، ص 1068

2 حوالف حليمة، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص 153

3 الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق ل 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ج ر ج ج الصادرة في 22 شوال 1389 الموافق ل 31 ديسمبر 1969 ، ص 1802

4 زبيري بن قويدر، أمحمد بن أوذينة، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص 101

5 القانون رقم 11/02 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج عدد 86 الصادرة في 21 شوال 1423 الموافق ل 25 ديسمبر 2002، ص 3

6 المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 15 صفر 1425 الموافق ل 05 أفريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج عدد 21 الصادرة في 17 صفر 1425 الموافق ل 7 أفريل 2004، ص5

7 حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 157

8 رقيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، ص223

9 راجع في هذا الشأن المواد 1، 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04، المرجع السابق

10 راجع في هذا الشأن المادة 6، المرجع نفسه

11 راجع في هذا الشأن المادة 8، المرجع نفسه

12 راجع في هذا الشأن المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 103/04، المرجع السابق

13 راجع في هذا الشأن المادة 19، المرجع نفسه

14 راجع في هذا الشأن المادة 56 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13 الصادرة في 7 شوال 1415، ص 2 ، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة في 12 صفر 1427 الموافق ل 12 مارس 2006، ص 3.

15 المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق ل 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ج ج الصادرة في 3 ربيع الثاني 1400، ص 251

16 المرسوم 37/80 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1400 الموافق ل 16 فيفري 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-ه و34 من الأمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج ر ج ج الصادرة في 3 ربيع الثاني 1400، ص 256

17 بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2005

18 رقيق عبد الصمد، المرجع السابق، ص 223

19 راجع في هذا الشأن المادة 17 من المرسوم 37/80، المرجع السابق

20 راجع في هذا الشأن المادة 10 من المرسوم 37/80، المرجع السابق

21 راجع في هذا الشأن المادة 12، المرجع نفسه

22 راجع في هذا الشأن المادة 11، المرجع نفسه

23 راجع في هذا الشأن المادة 16، المرجع نفسه

24 راجع في هذا الشأن المادة 17، المرجع نفسه

25 راجع في هذا الشأن المادة 4 من المرسوم 37/80، المرجع السابق

26 أنظر في هذا الشأن المادة 5 ، المرجع نفسه

27 أنظر في هذا الشأن المادتين 16 و17 من القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74، المرجع السابق

28 عيسى لحاق، فتيحة تجيني، أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019 ، ص 46

29 عيسى لحاق، فتيحة تجيني، المرجع نفسه